

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وقد يُؤكِّدُ بهن وإن لم يتقدم كل نحو (لأُغْوِرَ يَنْزَهُهُمُ أَجْمَعِينَ) (لَمَوْعِدُهُمُ أَجْمَعِينَ) ولا يجوز تثنية أجمع ولا جمعاء استغناءً بِكَلَا وَكَلَاتَا كما استغنوا بتثنية سَمِيٍّ سَوَاءٍ وَأَجَارَ الْكُوفِيُونَ وَالْأَخْفَشُ ذَلِكَ فَتَقُولُ (جَاءَ زَيْ الزَيْدَانِ أَجْمَعَانِ) و (الْهِنْدَانِ جَمْعًا وَانِ) .
وإذا لم يُفدِّدْ توكيدُ النكرة لم يَجْزُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ أَفَادَ جَارَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَتَحْمُلُ الْفَائِدَةُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُؤَكَّدُ مَحْدُودًا وَالتَّوَكِيدُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْإِحَاطَةُ كَ (اءْتَكَفَتْ أَسْبُوعًا كَلَّاهُ) وَقَوْلُهُ : - .
(يَالَيْتَ عِدَّةَ حَوْلِ كَلَّاهِ رَجَبٌ ...)